الجمهورية التـونسيــة

وزارة العــدل

محكمـــــة الـتعقيــب

القـــرار عـ62274ـدد

تــاريخـه :2019/10/07

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/4/12 تحت عدد 6809 من طرف الأستاذ ح ص. المحامي لدى التعقيب

نيابة عن شركة أ ق. للصناعة في شخص ممثلها القانوني

مقرها ب...

مقرها المختار بمكتب نائبها الأستاذ ح ص. المحامي لدى التعقيب

ضدّ الشركة التونسية لصناعة المواد الغذائية (د د.) في شخص ممثلها القانوني

الكائن مقرها ب...

محاميها الأستاذ ك ب. المحامي ب...

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 25625 الصادر بتاريخ 2017/5/24 عن محكمة الاستئناف بنابل

والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي وتخطية المستأنفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة

المستأنف ضدها في شخص ممثلها القانوني بأربعمائة دينار (400.000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة.

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ ر ن. حسب محضره عدد 31355 بتاريخ 2018/5/9 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على مذكرة الرد على مستندات التعقيب المقدمة في من الأستاذ ك ب. والرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا ان استقام شكلا.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و ر فضه أصلا و حجز معلوم الخطية.

و بعد الاطلاع على أوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعية في الأصل المعقبة الآن لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية عارضة أنها شركة مختصة في نشاط تخزين و تبريد الخضر كما تتولى إنتاج عصير الغلال و المشروبات الغازية و تحويل مختلف المواد الغذائية و قد اشترت من الوكالة ع ص. بموجب عقد مسجل بالقباضة المالية بسليمان بتاريخ 2005/12/19 قطعة أرض مهيأة كائنة ب... تمسح 4040 م م تتمثل في المقسم عدد 15 من مثال التقسيم المعد من الوكالة و تم تحويزها بمشتراها و شرعت بعد ذلك في انجاز مشروعين متكاملين في قطاع الصناعات الغذائية غير أنها فوجئت بتسرب كميات من المياه الملوثة متأتية من عقار المدعى عليها مما تسبب في فساد التربة و تعطيل أشغال البناء مثلما تضمنه محضر المعاينة المحرر بواسطة عدل التنفيذ م ن. برقيمه عدد 1620 بتاريخ 2007/7/2.

و بقصد تقدير الأضرار استصدرت الإذن على العريضة عدد 68161 بتاريخ 2007/9/5 و انتهت الخبيرة المنتدبة إلى أن تفريغ المياه الملوثة بأرض المدعية تسبب في تأخير أشغال بناء السياج نتيجة خوف المدعية من الأضرار الممكنة.

و أضافت بأن المدعى عليها واصلت الاعتداء على عقارها حسبما يثبته رقيم عدل التنفيذ م ن. عدد 5130 المؤرخ في 2013/2/26 مما تسبب في تعطيل المشروع الذي كانت بصدد انجازه و استوجب استرجاع الوكالة ع ص. للعقار موضوع التداعي و إعادة بيعه بالمزاد العلني.

طالبة بناء على ذلك الحكم بالزام المدعى عليها بأن تدفع لها المبالغ التالية

مليون دينار تعويضا عن الزيادة في كلفة بناء و تجهيز وحدة التبريد و وحدة تصنيع عصير الغلال و المشروبات الغازية

461942.000 دينار تعويضا عما فاتها من أرباح بالنسبة لوحدة التبريد

8097330.000 دينار تعويضا عما فاتها من أرباح بالنسبة لوحدة التصنيع من سنة 2004 إلى موفى سنة 2014

مليون دينار تعويض عن إسقاط الحق في ملكية العقار

10 آلاف دينار أجرة محاماة و احتياطيا تكليف خبير يتولى تقدير الخسارة.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 6009 بتاريخ 2016/5/2 يقضي ابتدائيا بعدم الدعوى الأصلية وإبقاء مصاريفها القانونية محمولة على من سبقها وقبول الدعوى المعارضة شكلا وفي الأصل بتغريم المدعية لفائدة المدعى عليها ب 300د،000 لقاء أتعاب التقاضي وإشراف المحاماة. .

وحيث استأنفت المدعية في الأصل الحكم المذكور طالبة نقضه والقضاء من جديد لصالح الدعوى .

وحيث أصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المضمن نصه بالطالع استنادا إلى أن حق المطالبة بجبر المضرة قد سقط بمضي المدة سيما و أن المضرة الواقع معاينتها بموجب

المحضر عدد 5130 المؤرخ في 2013/2/26 لا تتصل بالأضرار المتظلم منها الواقع معاينتها بموجب المحضر عدد 1620 المؤرخ في 2007/7/2 مما ينتفي معه القول بتواصل المضرة.

فتعقبته المستأنفة ووردبمستندات طعنها بعد استعراض وقائع القضية وإجراءاتها نعيها على القرار المطعون فيه ما يلي:

المطعن المأخوذ من تحريف الوقائع و سوء تطبيق القانون

قولا انه و خلافا لما ذهبت اليه محكمة القرار المنتقد فان الأضرار المدعى في شأنها قد أخذت اشكال مختلفة منها تصريف المياه بالعقار و استغلاله كمأوى و تلويثه بالاسمنت المسلح و تكسير الجدار الفاصل بين العقارين و وضع مواد بناء تمنع الدخول إلى العقار و بذلك فان المضرة تكون مستمرة و لا تسقط بمضي ثلاث سنوات.

المطعن المأخوذ من سوء التعليل و خرق الفصول 115 و396 و 398 من م ا ع و 101 و ما يليه من م م م ت

قولا انه و خلافا لما انتهت إليه محكمة القرار المطعون فيه فان أمد التقادم تم تعليقه طيلة فترة انجاز الاختبار الممتدة من 2007/9/5 إلى 2013/8/5 وأن تراخي الخبيرة عن انجاز أعمال الاختبار هو أمر خارج عن نطاق المعقبة التي لا يمكن محاججتها بمضمون مراسلة موجهة إلى الخبيرة و بطلب من هاته الأخيرة بغية تعديل أجرتها

وعليه طلبت قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل بنقض الحكم المطعون فيه وإرجاع القضية للمحكمة التي أصدرته للنظر فيه بهيئة اخرى.

وحيث جوابا على مستندات التعقيب لاحظ نائب المعقب ضدها أن

موضوع المضرة بالمحضر الأول المحرر في 2007/7/2 يتمثل في تصريف مياه ملوثة بعقار المعقبة في حين تمثلت المضرة بمحضر المعاينة الثاني المحرر في 2013/2/26 في تكسير السياج الخارجي و وجود أشغال بناء بالعقار وهو ما يؤكد عدم امتداد المضرة المزعومة الأمر الذي انتهت إليه محكمتي الأصل عن صواب.

الخبيرة انتهت من انجاز تقرير الاختبار في 2008/3/10 وفق ما جاء بالمكتوب المقدم للسيد رئيس المحكمة الابتدائية بقرمبالية في 2013/8/2 و بذلك تكون الدعوى قد سقطت بمضي مدة ثلاث سنوات

وانتهى إلى أن مستندات المعقب لم تأت بما من شانه أن يوهن مستندات الحكم المطعون فيه وعليه طلب رفض التعقيب أصلا إن كان مقبول شكلا.

المحكمة

عن المطعنين لتداخلهما ووحدة قول المحكمة فيهما

حيث نعت المعقبة على محكمة القرار المطعون فيه خرق القانون و سوء التعليل لما اعتبرت أن المضرة التي اتخذت أشكالا مختلفة قد سقط حق المطالبة بجبرها بمضي المدة حال أن تلك المضرة كانت مستمرة في الزمن و قد استقر فقه قضاء محكمة التعقيب على أن المضرة المستمرة لا تسقط بمضي المدة فضلا عن تعليق أمد التقادم خلال طيلة فترة انجاز الاختبار الممتدة من 2007/9/5 إلى 2013/8/5 وأن تراخي الخبيرة عن انجاز أعمال الاختبار هو أمر خارج عن نطاق المعقبة الأمر الذي تجاهلته محكمة القرار المنتقد.

و حيث و لئن أصابت محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت أن الأضرار المتظلم منها بمقتضى عريضة افتتاح الدعوى و المتمثلة في تسرب كميات من المياه الملوثة متأتية من عقار المدعى عليها إلى عقار المدعية تختلف عن الأضرار التي تم معاينتها بموجب المحضر عدد 5130 المحرر بواسطة عدل التنفيذ م ن. بتاريخ 2013/2/26 بما لا يسوغ معه القول باستمرار المضرة و عدم انسحاب آجال التقادم المسقط للحق عليها فقد ثبت في المقابل أن المدعية في الأصل المعقبة الآن قد استصدرت الإذن على العريضة عدد 68161 بتاريخ 2007/9/5 أذن بمقتضاه للخبيرة السيدة ه م. بمعاينة العقار موضوع الرسمين العقاريين عدد... و عدد... و تقدير قيمة الأضرار و الخسائر اللاحقة به وقد أنهت الخبيرة أعمالها و ضمنت خلاصته صلب تقريرها المؤرخ في 2013/8/2.

و حيث أن أمد التقادم المسقط للحق يعلق خلال فترة إجراء الاختبار ضرورة أن المعقبة الآن محجوبة عن المطالبة بجبر قيمة الأضرار المدعى بها إلا بعد الوقوف عليها و على

حقيقتها و مدى نسبتها لخصيمتها و تقدير قيمتها من طرف أهل الخبرة و قد اقتضى الفصل 393 من م ا ع أن " سقوط الدعوى بمرور الزمان لا يتسلط على الحقوق الا من وقت حصولها و عليه لا محل له في الصور الآتية...

في حالة حصول عذر للغريم عاقه عن القيام بحقوقه أثناء المدة المحدودة لسقوط الدعوى لبطالة المجالس القضائية في تلك المدة أو سبب آخر لا قدرة له على دفعه".

و حيث أن حق المعقبة في طلب التعويض عما لحقها من مضرة لم يفتتح إلا من تاريخ إجراء الاختبار في 2013/8/2 وهو التاريخ المعول عليه في بداية احتساب أمد التقادم المسقط وفق ما يقتضيه الفصل 398 من م ا ع.

و حيث لم تفصل بين تاريخ إجراء الاختبار الموافق ل 2013/8/2 و القيام بقضية الحال الموافق ل2015/10/28 حسبما يتضح من عريضة افتتاح الدعوى المبلغة بموجب المحضر عدد 47826 المحرر بواسطة عدل التنفيذ خ خ. مدة تفوق الثلاث سنوات مناط الفصل 115 من م ا ع بما يجعل حق المطالبة بجبر الضرر المدعى به قائما ولم يسقط بعد.

و حيث أن ما تضمنه المكتوب الموجه من الخبيرة ه م. العاملة بموجب الإذن على العريضة عدد 68161 إلى السيد رئيس المحكمة الابتدائية بقرمبالية بتاريخ 2013/8/2 و المتضمن توصلها بنتيجة أعمالها في 2008/3/10 و بتغيب وكيلة الشركة المعقبة الآن عن الاتصال بها لمدة 6 سنوات لا يمكن الاعتداد به للقول بانطلاق أمد التقادم من جديد في حق المعقبة بتاريخ 2008/3/10 ضرورة أن المعتبر في تقارير الاختبار هو بتاريخ تحريرها و ليس بتاريخ توصل الخبير بنتائج أعماله اذ قد تفصل بين الفترتين أجل يسقط به حق المطالبة بمضي المدة حال ان مدعي المضرة كان محجوبا عن طلب ما له من حقوق في انتظار استكمال أعمال الاختبار و تحرير الخبير لنتيجة أعماله و تضمينها صلب تقرير يمكن الاطلاع عليه و الاستشهاد به أمام الهيئات القضائية هذا من جهة و من جهة أخرى فان تراخي وكيلة الشركة المعقبة عن الاتصال بالخبيرة المنتدبة بموجب الإذن عدد 68161 على فرض التسليم به لا يمثل مدعاة لعدم استكمال الخبيرة لأعمالها المناطة بعهدتها و إيداع تقرير الاختبار في انتظار المصادقة على أجرتها و إعلام الخصوم بتقديم التقرير وفق ما يقتضيه الفصل 111 من م م م

ت الذي جاء به أنه " يقدم الخبير تقريره مع جميع الأوراق التي حررها أو التي يكون قد تسلمها إلى كتابة المحكمة و يوجه خلال 24 ساعة مكتوبا مضمون الوصول إلى الخصوم يعلمهم فيه بتقديم تقريره."

و حيث أن محكمة القرار المنتقد لما اعتبرت أن الدعوى قد سقطت بمضي مدة فاقت الثلاث سنوات بين تاريخ إجراء المعاينة في 2007/7/2 والقيام بقضية الحال في 2015/10/28 حال أن أعمال الاختبار لم تستكمل الا بتاريخ 2013/8/2 تكون قد أورثت قضاءها خرق الفصول 393 و 398 من م ا ع و 111 من م م م ت الموجب للنقض.

وحيث أفلحت المعقبة في طعنها واتجه إعفاؤها من الخطية و إرجاع المال المؤمن إليها عملا بأحكام الفصل 184 من م م م ت .

ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الاستئناف بنابل لإعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى وإعفاء الطاعنة من الخطية وإرجاع المال المؤمن اليها .

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ 07 اكتوبر 2019 عن الدائرة المدنية الأولى المتركبة من رئيسها السيد البشير المطوي وعضوية المستشارين السيدتي مريم البكوش و وليد بن جديدية وبحضور المدعي العام السيد سفيان العرابي وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة كريمة الغزواني.

وحرر في تاريخه